

كرّاس الشروط

المتعلق بممارسة مهنة الخبير في المساحة

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 11 ديسمبر 2002
يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الخبير في المساحة وواجباته وكذلك الالتزامات القانونية المحمولة عليه.

الفصل 2 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المخصوصة عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتى ذكرها والتي يصرح الخبير في المساحة أنه إطلع عليها :

- مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وجميع النصوص التي نفتحتها أو تمتها ،
- القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ،
- مجلة التهيئة الترابية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ونصوصها التطبيقية ،
- القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية ،
- القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة.
- قرار وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 6 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينما توغرافي الجوي.

الباب الثاني

الالتزامات المحمولة على الخبير في المساحة

الفصل 3 : يتعين على الخبير في المساحة أن يمارس مهنته وفق القواعد والشروط الواردة بالقانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المشار إليه أعلاه وبكراس الشروط هذا علاوة على التقيد بواجباته المهنية المخصوصة عليها بالفصل من 15 إلى 26 من القانون المذكور .

وكل إخلال بهذه الواجبات يعرضه للعقوبات التي إقتضتها الفصول 37 و38 و39 من القانون الموما إليه.

الفصل 4 : مكتب الخبير في المساحة

يعهد الخبير في المساحة المباشر للمهنة بعدم فتح أكثر من مكتب ، غير أنه يمكن للذات المعنية أن تفتح فرعا لها بالولاية التي يوجد فيها مقرّها الاجتماعي .

وكل إخلال بهذا الشرط يعرض صاحبه إلى العقوبات التأديبية المستوجبة على معنى الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك بعد تنبيه يبلغ إليه بالطريقة الإدارية يبقى بدون تنفيذ سبعة أيام بعد تبليغه.

الفصل 5 : الرفع من مستوى المهنة

في إطار الرفع من مستوى المهنة يتعين على الخبير في المساحة مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان وله أن يقدم استشارات في حدود اختصاصه مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتبارا لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على الخبير في المساحة أن يكون مطلعا عليها وقدرا على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

الفصل 6 : الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى الخبير في المساحة

يلزム الخبير في المساحة كتايّا لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتوفير واستعمال الإمكانيات البشرية والمادية الآتي بيانها كحد أدنى لإنجاز المهام الوكولة إليه والمبينة بالفقرات المعينة بالأحرف الواردة بالفصل 11 من القانون المشار إليه عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002.

1) بالنسبة للمهمة "أ"

أ-إمكانيات البشرية : سواء ذاتية أو على وجه الشراكة مع مهني آخر :

- طيار،
- تقني ملاحة جوية،
- تقني تصوير جوي،
- تقني مخبر تحميض،
- تقني معالجة وترقيم الوثائق الجوية.

ب-إمكانيات المادية : سواء على وجه التملك أو الكراء أو الشراكة مع مهني آخر :

- طائرة صالحة للملاحة الجوية تستجيب للمواصفات الفنية للقيام بالأشغال المطلوبة،
- آلة تصوير جوي معيبة طبقا للمواصفات الفنية للمصنع والترتيب الجاري بها العمل،
- مخبر تحميض واستخراج الوثائق الجوية (جهاز تحميض آلي وجهاز آلي لسحب الصور)، سكانر لترقيم ومعالجة الصور الجوية.

2) بالنسبة للمهمتين "ب" و "ز"

أ-إمكانيات البشرية :

- مهندس في رسم الخرائط،
- فني سامي في رسم الخرائط،
- مساعد فني في الأشغال الحقلية والإسترداد الجوي،
- فني سامي في الإعلامية وهيكلة المعطيات.

ب-إمكانيات المادية :

- آلة رفع إلكترونية (محطة متكاملة وجهاز نظام التحديد العالمي GPS)،
- شاحنة خفيفة للأشغال الحقلية،
- جهاز إسترداد جوي تحليلي أو رقمي،

- جهاز رقمنة الأمثلة والخرائط (Digitaliseur)
- محطة إعلامية وبرمجيات هيكلة المعطيات (Structuration)
- محطة إعلامية وبرمجيات الخرائط الرقمية،
- جهاز رسم آلي (Traceur).

(3) بالنسبة للمهام "ج" و "د" و "ه" و "و"

أ- الإمكانيات البشرية:

- خبير في المساحة (مسؤول أول أو المسؤول الأول على الإختصاص)،
- فني في الإعلامية إذا لم تكن للخبير في المساحة دراية بمجال التحكم في إستعمال البرمجيات المختصة،

ب- الإمكانيات المادية :

- آلة رفع إلكترونية (محطة متكاملة) أو آلة رفع بصرية مناسبة،
- شاحنة خفيفة للأشغال الخفيفة،
- حاسوب وبرمجيات إعلامية مختصة،
- جهاز رسم،
- جهاز سحب أمثلة.

الفصل 7 : تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على الخبير في المساحة تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعون مخلفون ومؤهلون لهذا الغرض من الإدارة العامة للبنيات المدنية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية سواء داخل مكتبه أو خارجه وذلك للتثبت من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامه لقواعد ومتطلبات المهنة وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بها. ولهذا الغرض يدلّى وجوبا عند الطلب بالوثائق والمستندات التي تقتضيها عملية المراقبة.

يمحر محضر في الحالات التي تتمّ معاييرها من طرف الأعون المؤهلين لذلك، يرفع لوزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لاتخاذ الموقف الملائم بشأنه.

الفصل 8 : الإعلام بكلّ تغيير في الوضعية المهنية

يجب على الخبير في المساحة أن يعلم كتابياً مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة العامة للبنيات المدنية) بكلّ تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقرّ عمله أو اختصاصه أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وذلك في الآجال القانونية.

الفصل 9 : علاقة الخبير في المساحة مع الغير

يتعين على الخبير في المساحة أن يتوكّى في معاملاته الزاهدة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الباب الثالث

التصريح على الشرف

الفصل 10 : تصريح على الشرف

❖ إني المضي أسفله
أصرح على الشرف بالتزامى بمقتضيات كراس الشروط هذا وخاصة بما ورد بالفصل 7 منه ، كما أصرح بأنى إطلعت على جملة النصوص التشريعية والترتبية الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المذلى بها أسفله وبطابقها الواقع وبتحملي مسؤولية ما قد يعترى هذه البيانات والإرشادات من خلل أو خطأ.

I- بيانات وإرشادات تتعلق بالذوات الطبيعية :

❖ الصفة :
- الإسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الجنسية :
- عنوان مقر العمل :
- رقم الهاتف :
- بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
- الاختصاص :

II- بيانات وإرشادات تتعلق بالذوات المعنية :

❖ الصفة :
الإسم الجماعي :
المقر الاجتماعي لمكتب الدراسات أو الشركة :
رأس المال الاجتماعي :
الولاية :
البلدية :
رقم الهاتف :
الاختصاص :

A- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول :

(بالنسبة للنشاط الأساسي)
- الإسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الجنسية :
- العنوان الشخصي :
- رقم الهاتف :
- بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
- الاختصاص :

ب- إرشادات خاصة برئيس قسم قيس الأراضي أو إعداد الخرائط:

(بالنسبة للنشاط الفرعية)

- الإسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الجنسية :
- العنوان الشخصي :
- رقم الهاتف :
- بطاقة التعريف الوطنية عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
- الاختصاص :

اطلعت ووافقت

في في

ال المصرح :

التعريف بالإمضاء :

عدد وتاريخ التضمين

إمضاء المسؤول وختم

الإدارة

❖ بيان الإسم واللقب

❖❖ بيان ما إذا كان الخبير في المساحة مرسما بالجدول "أ" أو "ب"

❖❖❖ بيان ما إذا كان مسؤولا أول أو رئيس قسم قيس الأراضي أو إعداد الخرائط.